

اجرة بايع الامتعة واجرة الناقدة ووزن الثمن على
المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الوا^{سطة}
لم يستحق اجرة واذا جمع بين الاتباع والبيع فاجرة
كل عمل على الاضرب ولا يجمع بينهما الواحد ولا يضمن
الدلال ان يئلف في يده ما لم يضطر ولو اختلف في التفر^{يط}
ولا يئنة فالقول قول الدلال مع يئنه وكذا لو اختلفا
في القيمة **كتاب الرهن** وان كان **الاول** في الرهن
هو وثيقه لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب
والقبول وهل يشترط الاقباض الا ظهر نعم ومن شرطه
ان يكون عبدا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيده منفردا
كان او مشاعا ولو رهن مالا يملك وقف على اجازة
المالك ولو كان يملك بعضه مضمي في ملكه وهو لا
من جهة الراهن ولو شرط مبيعا على الاجل لم يصح
ولا يدخل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن
نعم لو نجد رعدا لتهان دخل وفايدة الرهن الرأ^{ية}

ولو رهن رهينين بدينين ثم اتى عن احد هما لم يجز
امساك بالآخر ولو كان لدينان وبادها رهن لم يجز
امساك بهما ولا يدخل من بيع الارض في الرهن سابقا
او كان من بعد **الثاني** في الحق يشترط ثبوت في الذمة
مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان آخر
فجعله عليها **الثالث** في الرهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف **الرابع** ان يرهن لمصلحة الموطوع عليه
ليس للرهن التصرف في الرهن بالاجارة ولا سكتي
ولا وطى لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز
مهمجة ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي
وقف العتق على اجازة المرتهن ترددا شبه الجواز
الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل لم يعزل
وبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة ويجوز
المرتهن ابتياع الرهن والمرتهن الحق من غير باستيفاء

للوهم
لا بد من التامع
التفريق